

وزارة الصناعة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 716 لسنة 2001 مؤرخ في 19 مارس 2001.

يبقى السيد النوري الشاوش، مهندس عام، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول أوت 2001.

وزارة الثقافة

أمر عدد 717 لسنة 2001 مؤرخ في 19 مارس 2001 يتعلق بضبط طرق إسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بطرق التصرف في صندوق تنمية الإنتاج والصناعة السينمائية والمنقح والمتمم بالأمر عدد 996 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث لدى وزارة الثقافة لجنة استشارية يطلق عليها اسم "لجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي" وتتمثل مهمة هذه اللجنة في دراسة ملفات مطالب منح التشجيع المعروضة عليها واقتراح حجم المنح الممكن تقديمها لمشاريع الأفلام السينمائية المقبولة.

الفصل 2 - يمكن أن تسند منح التشجيع لمشاريع الأفلام السينمائية :

- لكتابة أو إعادة كتابة أفلام طويلة،

- أو لإنتاج أفلام طويلة أو قصيرة،

- أو لإنهاء أفلام طويلة أو قصيرة.

ويقصد بالفيلم الطويل الفيلم الذي مقاسه 35 مم ويساوي طوله أو يفوق 1600 مترا ويقصد بالفيلم القصير الفيلم الذي مقاسه 35مم ويقل طوله عن 1600 مترا.

الفصل 3 - لا يمكن أن تتجاوز منحة التشجيع في كل الحالات نسبة خمسة وثلاثين بالمائة (35%) من التكلفة الجمالية التي تقدرها وتحددها المصالح المختصة بوزارة الثقافة بالنسبة إلى الفيلم الطويل ونسبة سبعين بالمائة (70%) بالنسبة إلى الفيلم القصير.

- ميكانيك عام :

- الخراطة والتفريز : آلات القص (الشحذ) أدوات القيس المستعملة في الخراطة والتفريز - مختلف عمليات الخراطة والتفريز (اسطوانة - خرط - لولبة - تجويف - تفريز - قطع - تثبيت - استعمال القاسم).

7 - اختصاص التصرف في الإنتاج :

مواد الإنتاج :

* المواد الأولية : الاستلام، المراقبة، المداواة، إجراءات السلامة، تزويد ورشات الصنع.

* مواد الصنع : الاستلام، المراقبة، إجراءات السلامة، تزويد ورشات الصنع.

* المنتج النهائي : الاستلام، المراقبة، المداواة، إجراءات السلامة، التوزيع.

8 - اختصاص مخبر :

- إجراءات التحاليل الفيزيائية لمواد الصنع (عينات - تحضير - أجهزة - معايير - ملفات المتابعة).

- استعمال وحفظ العينات.

- إجراءات التحاليل الفيزيائية للسجائر وعلب السجائر (عينات - تحضير - أجهزة - معايير - ملفات المتابعة).

- إجراءات المراقبة الفيزيائية للتبغ والسكافراتي (عينات - تحضير - أجهزة - معايير - ملفات المتابعة).

- مواد المستحضرات والمعطرة - معرفة آلات تحضير المرققة، تحضير وتحويل المرققة.

9 - اختصاص الكهرباء والالكترونيك :

- شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات الضغط المتوسط والمنخفض بالمصنع :

الخصوصيات، الاستعمال، الصيانة والحماية.

- الصيانة الكهربائية لتجهيزات ورشة التحضيرات العامة.

- استكشاف عطب وإصلاحه.

10 - اختصاص الإحصاء ومعالجة المعطيات :

- عرض النتائج (الجدول الاحصائية).

- عرض معطيات الإنتاج في شكل تخطيطي.

- تحليل الفوارق.

11 - اختصاص الحماية :

- الإجراءات الوقائية لضمان سلامة المؤسسة.

- الإسعافات الأولية لمكافحة الحرائق والفيضانات.

- الإجراءات التنظيمية والوقائية الخاصة بحراسة المؤسسة.

- حماية المحيط والمحافظة على ممتلكات المؤسسة.

II - اختبار في الثقافة العامة :

- النشاط الصناعي والتجاري لمصنع التبغ بالقيروان.

- حقوق وواجبات العون العمومي.

- علاقة العون بمحيطه المهني.

تسند منح التشجيع بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 - في صورة تعرض فيلم طويل حاصل على منحة تشجيع على الإنتاج لمصاعب ناتجة عن مستجدات لها علاقة بتمويل المشروع ومن شأنها أن تحول دون إنجازه فإنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة إسناد منحة تكميلية للفيلم بعد تقديم المستندات والمؤيدات التي تثبت ذلك.

الفصل 5 - يجب أن تودع ملفات مطالب منح التشجيع بوزارة الثقافة (الإدارة العامة للفنون الركحية والسمعية البصرية) ويصدر بلاغ بالصحف يضبط آجال إيداع الملفات وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الأجل النهائي لإيداع الملفات، ويسلم للمودع وصل يبين بالخصوص تاريخ إيداع الملف وكذلك الوثائق المضمنة به وينص كذلك عند الاقتضاء على الوثائق الناقصة والتي ينبغي أن تستكمل في الآجال المحددة بالبلاغ.

الفصل 6 - تعقد لجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي دورة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من الوزير المكلف بالثقافة أو من ينوبه، كما يمكن له دعوتها لدورة أخرى أو أكثر.

الفصل 7 - تتركب لجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي كما يلي :

- شخصية تنتمي إلى عالم الثقافة : رئيس،

- المدير العام للفنون الركحية والسمعية البصرية بوزارة الثقافة

أو من ينوبه : عضو،

- مخرج سينمائي : عضو،

- منتج سينمائي : عضو،

- ناقد سينمائي : عضو،

- كاتب : عضو،

- موزع أفلام سينمائية : عضو.

يعين رئيس وأعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة. يمكن للجنة بصفة استثنائية، دعوة خبراء تونسيين ليدلوا بأرائهم في مسائل لها مساس بمجالات اختصاصهم.

الفصل 8 - يتولى رئيس اللجنة إدارة جلساتها وتتولى الإدارة العامة للفنون الركحية والسمعية البصرية الكتابة القارة للجنة وحفظ ومتابعة الملفات الخاصة بمنح التشجيع.

الفصل 9 - لا يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل وتدلي بأرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون صوت رئيس اللجنة مرجحا عند تعادل الأصوات.

لا يمكن لأي عضو له مصلحة مباشرة في أحد المشاريع المعروضة على اللجنة حضور أشغالها.

الفصل 10 - تكون مداوات اللجنة سرية وتدوّن في محاضر جلسات يتولى إمضاءها الرئيس والأعضاء الحاضرون.

الفصل 11 - ينبغي لكل مشروع فيلم مترشح للحصول على منحة تشجيع أن يقوم بإخراجه مخرج تونسي وبمشاركة مؤلفين ومبدعين (كاتب السيناريو، مدير التصوير، مهندس الديكور، الموسيقي...) وفنيين وممثلين تونسيين. غير أنه يمكن استثناء الحالات التي تدرج ضمن اتفاقيات الإنتاج المشترك بين تونس والبلدان الأخرى.

الفصل 12 - ينبغي أن يتولى منتج الفيلم تقديم الملف الخاص بطلب منحة التشجيع.

الفصل 13 - يجب أن يتضمن ملف طلب منحة التشجيع على كتابة فيلم طويل الوثائق التالية :

- مذكرة نوايا صادرة عن المخرج،

- ملخص ومعالجة للسيناريو،

- مشهد من المشاهد الهامة يتضمن الحوار.

الفصل 14 - يجب أن يتضمن ملف طلب منحة التشجيع على إنتاج فيلم طويل أو قصير الوثائق التالية :

- مذكرة نوايا صادرة عن المخرج،

- سيناريو به حوار،

- تقديم للفيلم (النوع، المقاس، المدة...)،

- ترجمة شخصية للمخرج،

- تقديرات مفصلة لتكلفة الفيلم،

- مذكرة توضيحية بشأن المبلغ المطلوب لمنحة التشجيع،

- مشروع مخطط تمويل يحدد مصدر وطبيعة وقيمة جميع المساهمات المالية،

- اتفاق مبدئي بين مخرج ومنتج الفيلم،

- اتفاق مبدئي بين مختلف المنتجين في صورة الإنتاج المشترك.

الفصل 15 - يجب أن يتضمن ملف طلب منحة التشجيع على إنهاء فيلم طويل أو قصير الوثائق التالية :

- سيناريو،

- كشف بالأعمال التي تم إنجازها مع العناصر المؤيدة (المادة المصورة)،

- مذكرة توضيحية تحدد المبلغ المطلوب وطبيعة الأعمال التي يتعين استكمالها،

- تقديرات مفصلة للنفقات التي ستصرف في عملية إنهاء الفيلم،

- مخطط تمويل.

الفصل 16 - يتولى رئيس لجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي وكل عضو من أعضائها الحاضرين تحرير استمارة قراءة لكل مشروع وإبداء رأي مفصل حول القيمة الفنية للمشروع ومدى قابليته للإنجاز تقنيا وماليا وجدية ملف الإنتاج.

الفصل 17 - ينبغي أن يكون الفيلم الحاصل على منحة تشجيع على الإنتاج ناطقا باللغة العربية إلا أنه إذا اقتضت الضرورة أن تكون بعض مقاطع الحوار بلغة أخرى فإنه يجب ترجمة تلك المقاطع إلى اللغة العربية وطبعها على الفيلم.

الفصل 18 - يمكن لباعث مشروع لم توافق عليه لجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي أن يعرضه عليها من جديد في دورة لاحقة بشرط أن يكون قد أعيدت صياغته. وينبغي أن يكون مصحوبا بمذكرة تشرح، بأقصى دقة ممكنة، الإضافات التي أدخلت على السيناريو السابق. وفي كل الحالات لا يمكن للجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي أن تدرس مشروعا أكثر من مرتين.

الفصل 19 - يخول للجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي أن تطلب من باعث المشروع مدها بكل المعلومات الإضافية التي تراها ضرورية.

الفصل 20 - تصرف المنحة للمنتج على أقساط في صورة قبول مشروع فيلم وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الثقافة والمنتج المتحصل على

منحة التشجيع. وتبين الاتفاقية بالخصوص عدد الأقساط وحجم كل قسط وكذلك عدد النسخ التي ينبغي على المنتج أن يسلمها لوزارة الثقافة لاستغلالها لأغراض ثقافية بحتة بالإضافة إلى تاريخ العرض التجاري للفيلم.

وإذا كان المشروع قد تحصل في مرحلة أولى على منحة للتشجيع على الكتابة أو إعادة الكتابة، فإن قيمة تلك المنحة تخصم من منحة التشجيع على الإنتاج أو على الإنهاء.

الفصل 21 - لا يمكن تحويل منحة التشجيع على الإنتاج السينمائي إلى الخارج إلا لتغطية تكاليف أعمال ما بعد الإنتاج والتي لا يمكن القيام بها بالبلاد التونسية.

الفصل 22 - يمكن أن ينجر عن كل تحويل يمسّ جوهر السيناريو بعد صدور مقرر إسناد منحة التشجيع، إعادة النظر في المقرر المذكور من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي اللجنة.

الفصل 23 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وبالخصوص الأمر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بطرق التصرف في صندوق تنمية الإنتاج والصناعة السينمائية وكل النصوص التي تمته أو نقحته.

الفصل 24 - وزير الثقافة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 مارس 2001.

زين العابدين بن علي

العسكرية وتكون تحت إمرة ضابط معين رسمياً ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية.

الفصل 2 - يتم قبول السفينة العسكرية بميناء بحري تجاري إثر حصولها على ترخيص من قبل وزير الدفاع الوطني والشؤون الخارجية وبعد أخذ رأي وزير النقل.

الفصل 3 - يتم إعلام السلطة المينائية بطلب رسو سفينة عسكرية أجنبية بميناء بحري تجاري من طرف وزارة الدفاع الوطني شهراً قبل التاريخ المحتمل لوصل السفينة ويتضمن هذا الإعلام خاصة البيانات التالية :

- اسم السفينة وجنسيته،
- نوع السفينة وأهم خصائصها التقنية،
- اسم ورتبة ربان السفينة،
- تاريخ وساعة الوصول المحتمل،
- تاريخ وساعة المغادرة المحتمل،
- برنامج الأنشطة أو التظاهرات عند الاقتضاء،
- خدمات الميناء المطلوبة.

وفي حالة الرسو الاضطراري فإنه يقع إعلام السلطة المينائية في الإبان من طرف وزارة الدفاع الوطني مع بيان أسباب هذا الرسو.

الفصل 4 - تعين السلطة المينائية للرفيف الذي سترسو به السفينة العسكرية. ويمكن للسلطة المينائية إذا اقتضت ضرورة استغلال الميناء أو السلامة ذلك، أن تطلب من ربان السفينة العسكرية تغيير مكان رسو سفينته وذلك تحت مسؤوليته.

الفصل 5 - يكون إجبارياً اللجوء إلى خدمات الإرشاد وخدمات شدّ وفكّ رباط السفن بالنسبة لكل سفينة عسكرية أجنبية عند دخولها إلى الميناء وخروجها منه وخلال كل تنقلاتها داخل حدوده.

ويكون اختياريًا مساعدة السفن العسكرية بالجرّ.

الفصل 6 - يجب على كل سفينة عسكرية أجنبية راسية بميناء بحري تجاري أو بمنطقة الإرساء المكشوفة الحصول على ترخيص مسبق من طرف وزارة الدفاع الوطني وإعلام السلطة المينائية بذلك قبل القيام خاصة بالعمليات التالية :

- إقلاع طائرات أو مروحيات انطلاقاً من السفينة أو نزولها عليها،
- أشغال تحت الماء تهم السفينة،
- إنزال غواصين إلى الماء،
- إجراء إرسالات راديوكهربائية أو إلكترونية.

يمنع على هذه السفن إنزال أشخاص مسلحين أو أسلحة أو معدات عسكرية أو ذخيرة إلا إذا كانت هذه الأسلحة أو المعدات العسكرية أو الذخيرة مودرة بصفة رسمية لفائدة القوات المسلحة التونسية.

الفصل 7 - تضع السلطة المينائية على ذمة ربان السفينة العسكرية الأجنبية قائمة المهنيين المرسمين بدفاتر مهن البحرية التجارية ووكلاء العبور والمتدخلين بالميناء المرسمين بالدفتري المينائي وذلك للحصول على أي خدمة تخص السفينة أو طاقمها.

الفصل 8 - يجب على ربان السفينة العسكرية الراسية بميناء بحري تجاري أو بمنطقة الإرساء المكشوفة التابعة له، إعلام السلطة المينائية في الإبان بكل حادث تتسبب فيه سفينته ومن شأنه أن يمسّ بسلامة الأرواح البشرية أو بسلامة الملاحة البحرية أو بسلامة المنشآت والتجهيزات المينائية أو بسلامة البيئة.

أمر عدد 718 لسنة 2001 مؤرخ في 19 مارس 2001 يتعلق بضبط الأحكام الخاصة بقبول ورسو وتنقلات السفن العسكرية بالموانئ البحرية التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 المتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية وخاصة الفصل 2 من هذه المجلة.

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1985 المؤرخ في 22 فيفري 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة الفصل 5 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 مارس 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - لتطبيق هذا الأمر تعتبر "سفينة عسكرية" كل سفينة تابعة للقوات المسلحة وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن